



هبة:

- الهبة هي تملك في الحياة بغير عوض (ر: تبرع).
- هبة الموظف لقضاء حاجة رشوة (ر: رشوة).
- الهبة للشفيع الذي يَشْفَعُ له عند ولي الأمر (ر: شفاعة/٢ب).
- نذر الهبة (ر: نذر/٦ب).
- وضع ما يهدى إلى السلطان في بيت المال (ر: بيت المال/٥٢).

هَجْر:

١ - تعريف:

الهجر هو ترك الوصل.

٢ - الإخلاص فيه:

يجب أن يكون الهجر خالصاً لوجه الله تعالى، ولا يجوز أن يكون لهوى في النفس، فالهجر لهوى النفس ليس من طاعة الله تعالى^(١) و (ر: عقوبة/٢).

٣ - هدفه :

الهدف من الهجر هو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، وبناء على ذلك فإن المصلحة في الهجر إن كانت راجحة، بحيث يفضي الهجر إلى ضعف الشر أو اختفائه، كان الهجر مشروعاً، أما إذا كان المهجور لا يرتدع بالهجر، وغيره لا يمتنع بالهجر عن مثل حال المهجور، بل يزيد الشر، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف أنفع^(١).

٤ - أنواعه :

الهجر نوعان :

أ - هجر لحق الله تعالى : وهو في الأصل مأمور به، ولذلك جاز هجر العاصي لله تعالى حتى يُقْلِعَ عن عصيانه، كهجر من يأتي المنكر حتى يتركه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٧ب) وهجر صاحب البدعة حتى يتوب (ر: ابتداء/٤ج-١) وهجر الزوج زوجته لتركها الصلاة (ر: صلاة/٢ب٦) وهجر الزوجة زوجها لفسقه (ر: زوج/٣ح) و(نفقة/٤ب٤أ)، ولا يجوز هجر الأم الزانية (ر: أبوان/١٢).

ومن شرط هذا الهجر ألا يكون على شيء قد اختلف فيه العلماء من فروع الشريعة (ر: اختلاف/١٢).

ب - هجر لحق النفس : وهو لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فليس للمظلوم أن يهجر ظالمه أكثر من ثلاثة أيام^(٢)، وذلك لأن الهجر لحق النفس منهي عنه في الأصل، لأن المؤمنين إخوة، وعلى المسلم أن يوالي المؤمن وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية^(٣).

٥ - أساليب الهجر :

أ - الهجر سرّاً : وهذا يكون لمن يُسِرُّ بالمعاصي.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٨ و ٢١١ و ٢١٢. (٢) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١١ و ٢٠٧ و ٣٥٠.

ب - الهجر بالهجر: وهذا يكون لمن أعلن المعاصي ولم يُيَالِ بطعن الناس عليه ذلك^(١).

ج - أساليب أخرى من الهجر:

(١) هجر المضجع: إذا هجر أحد الزوجين الآخر فإنه لا يترك البيت ويخرج منه، وإنما يهجر المضجع مع الزوج الآخر^(٢).

(٢) ترك السلام على المهجور^(٣).

(٣) ترك الصلاة خلفه، وترك أخذ العلم عنه، وترك مناكحته^(٤).

(٤) ترك أهل الدين الصلاة عليه إذا مات^(٥).

هجرة:

١ - تعريف:

الهجرة هي ترك الإقامة في الوطن إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه.

٢ - أحكام الهجرة:

- حكم الهجرة إلى ديار الإسلام (ر: إقامة الاستيطان/١٢).

- تحرر الرقيق بهجرته من دار الكفر إلى دار الإسلام (ر: رق/٤ج).

- وقوع الفرقة بين الزوجين بهجرة أحدهما من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن هاجرت دون زوجها وقعت الفرقة بينهما، فإن لحق بها قبل أن تتزوج رُدَّت إليه (ر: نكاح/٧ك).

- استبراء المهاجرة بحيضة قبل زواجها في دار الإسلام (ر: استبراء/٣ج).

للبيبي ٦٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٥ و ٢٥٢/٢٣

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٨

و ١٧٥/٢٤

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٤

(٢) الاختيارات للبيبي ٤٢١ و ٤٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٣ والاختيارات

هدنة:**١ - تعريف:**

الهدنة هي الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين .

٢ - أنواعها:

الهدنة نوعان:

أ - هدنة مؤقتة: وفي هذه الحالة يكون الوقت لازماً من الطرفين، يجب الوفاء به ما لم يظهر من العدو أمارات الخيانة، ولا ينتقض هذا النوع من الهدنة بمجرد خوف الخيانة^(١).

ب - هدنة مطلقة: غير مقيدة بوقت، ويعمل بها الإمام حسب المصلحة، ويغلظ ابن تيمية من قال إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة^(٢).

٣ - عدم عقد الهدنة للمرتدين:

المرتدون إن كانوا واحداً وجب قتله إن أصرَّ على رده، وإن كانوا جماعة ذوي شوكة وجب قتالهم حتى يعودوا إلى الإسلام، ولا يجوز أن تعقد لهم هدنة (ر: ردة/٦هـ).

هدي:**١ - تعريف:**

الهدي هو ما ذُبح من النَّعم في الحرم المكي بنية القرية .
وعلى هذا فإن كل ما سيق من الحل وذُبح في الحرم - بنية القرية - هو هدي، وإن اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي، وإن اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم فهو هدي، أما إذا اشتراه من منى وذبحه بمنى ففيه

(١) مجموع الفتاوى ١٤١/٩٢ والاختيارات (٢) مجموع الفتاوى ١٤٠/٢٩ والاختيارات للبعلي ٥٤٢.

نزاع، ويظهر أن ابن تيمية يرجح أنه هدي^(١).

٢ - أحكامه:

أ - الهدى الذي يُساق من الحل أفضل من الذي يُشترى من الحرم^(٢)، والذكر في الهدايا والضحايا أفضل من الأنثى^(٣)، وما كان من الهدايا أحب إلى المهدي فهو أفضل وإن اتفقا في القيمة^(٤).

ب - ويجوز إبدال ما لا يصلح هدياً بما يصلح (ر: بدل/٢ب) كما يجوز إبدال ما يصلح هدياً بهدي خير منه، لأن ملكه لا يزول عنه بتعيينه هدياً^(٥)، وإن أهدى مالا يجوز أن يكون هدياً فإنه يُشترى بثمنه ما يكون هدياً^(٦) و (ر: حج/٢٤) و(بدل/١٢).

ج - وإذا عطب الهدى قبل وصوله إلى الحرم وجب نحره، ولا يجزئه، لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله، لأنه متبع له، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً وعليه أن يشتري مكانه هدياً آخر ينحره في الحرم^(٧) و(ر: حج/٢٤).

د - ويستحب أن تُنحر الإبل قائمة مستقبله القبلة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تضطجع على شقها الأيسر مستقبله القبلة وتذبح، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك^(٨).

هـ - ينحر الحاج هديه بعد أن يرمي جمرة العقبة، فإن كان قد ساق الهدى فليس له أن ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه^(٩).

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦ والاختيارات | (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣١ و٢٤١. |
| للبعلي ٢١٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩١/٢٦. | (٧) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٤. |

و - الهدى واجب على المتمتع والقارن (ر: حج/٩أب) وهدى التمتع والقران هدى نسك لا هدى جبران^(١) ولذلك يسن الأكل منه^(٢) و (ر: طعام/٤باز).

وهدى الجبران إنما يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا بعذر، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ويأتي بهدى^(٣) وهدى الجبران لا يجوز الأكل منه^(٤) و (ر: طعام/٤باز).

- وجوب هدى الإحصار (ر: إحصار/١٣).
- انعقاد الإحرام بسوق الهدى (ر: إحرام/٣).
- وقت ذبح الهدى في الحج (ر: حج/٢٤).

هدية:

العطية بغير عوض تقريباً إلى المهدى إليه (ر: تبرع).

هيرة:

- طهارة سؤر الهرة (ر: سؤر/٢) و(نجاسة/٢ز٤).
- طهارة فم الهرة التي أكلت فأرة بتردد لعابها في فمها (ر: نجاسة/٥ب).

هزل:

١ - تعريف:

الهزل هو التكلم بكلام لا يريد به المتكلم معناه.

٢ - آثاره:

لا تصح عقود الهازل، ولا فسوخته، ولا إبراؤه، ولا يستثنى من ذلك إلا

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٢٦ و ٨٧ و ٩٣ و ٣٥ / (٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٦.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣. (٤) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.

وقف الهازل إذا غلب على الواقف شَبَهُ التحريم، فإنه يصح، أم إذا غلب عليه شبه التمليك فإنه لا يصح^(١) و (ر: وقف/٣ج) وإلا طلاقه، فإن طلاق الهازل واقع (ر: طلاق/٦ب١٣).

هلاك:

انظر: تلف.

هلال:

- الهلال هو القمر في أول الشهر.
- إثبات الهلال (ر: صيام/١٣).